

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٥٩
بإصدار ضوابط تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥ بإنشاء وزارة للعمل والتدريب المهني .
وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** يعمل بالضوابط المرافقة لتشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات المختلفة .
- مادة (٢) :** على وزير العمل والتدريب المهني اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الضوابط المشار اليها وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية .
- مادة (٣) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ نو القعده سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٧)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩١ م

ضوابط تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات المختلفة

مادة (١) : تكون الكلمات والمصطلحات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ، مالم يقتضي النص
معنى آخر :

- ١ - **الوزارة المختصة :** وزارة العمل والتدريب المهني
- ب - **وزير المختص :** وزير العمل والتدريب المهني

مادة (٢) : تعمل الوزارة المختصة على تشجيع المواطنين على العمل في الورش المهنية في المجالات
الآتية :

اصلاح السيارات - الكهرباء - السباكة - السمكمة والحدادة والبرادة واللحام -
اصلاح المكيفات - نجارة الأثاث .

مادة (٣) : تتولى الوزارة المختصة توجيه الخريجين المهنيين للعمل في ورش وكالات السيارات
العاملة في السلطنة وفي غيرها من الورش المهنية الأخرى ، وتشجيع هذه الورش على
استيعابهم .

مادة (٤) : تتخذ الوزارة المختصة كافة الوسائل لتشجيع المهنيين من المواطنين على العمل في المهن
المشار إليها ، واقامة الورش الخاصة بهم تحت اشرافهم الشخصي وتشغيل المواطنين
العmaniين فيها وذلك مع مراعاة التوزيع المتوازن في مختلف مناطق السلطنة .

مادة (٥) : يتم التنسيق بين الوزارة المختصة ووزارة الاسكان لتخفيض بعض قطع الاراضي
الصناعية لخريجي كلية عمان الفنية الصناعية ومراكز التدريب المهني والأشخاص
الذين يثبت أن لهم خبرة سابقة في مجال العمل ، وذلك بتأجيرها اليهم لمدة طولية
بأجرة رمزية ، وبشرط أن يتعهد المستأجر بانشاء الورشة خلال مدة مناسبة ، وأن يتولى
ادارتها بنفسه مع الاستعانة بالعمالية الوطنية بنسبة لا تقل عن ٧٥% ، ويصدر قرار من
الوزير المختص بتنظيم الشروط والاجراءات الالزمة لذلك .

مادة (٦) : يقدم دعم مالي مناسب لاصحاب الورش المهنية في صورة قرض لمواجهة تكاليف انشاء
الورشة وتجهيزها والمساهمة في مصروفات تشغيلها لمدةخمس سنوات الاولى والتي
تعتبر فترة سماح لاسترداد قيمة القرض .

ويصدر مرسوم سلطاني باحكام هذا الدعم المالي يحدد الحالات التي تستحق الدعم
وأولويات منحه وشروط استخدامه وكيفية صرفه على دفعات ترتبط بما يتم تنفيذه من
المشروع بعد التحقق من استخدام الدفعة السابقة في تلك الاغراض . وتعتبر جميع
الاموال التي يملكتها المشروع طوال مدة سريان القرض مرهونة للحكومة ضماناً لسداده
ولا يجوز التصرف فيها الا بموافقة كتابية من الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد .

مادة (٧) : تتولى الوزارة المختصة تنفيذ أحكام المرسوم السلطاني بالدعم المالي المشار اليه ، وتكون مسؤولة عن متابعة المشروعات التي يصرف لها الدعم والتحقق من تنفيذ أحكامه والالتزام المستفيد باستخدام العمالة العمانية وفق النسب المقررة .

مادة (٨) : تقوم الوزارة المختصة بمساعدة أصحاب الورش في الحصول على الخبرة الفنية اللازمة في مراحل انشاء الورشة وتجهيزها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة خلال السنوات الاولى للادارة والتشغيل . ويصدر قرار الوزير المختص بالشروط والاجراءات الالزمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٩) : تعمل الوزارة المختصة على تنظيم التعاون بين الورش وبين معاهد التدريب المهني لتدريب طلبتها فيها لاكتساب الخبرة الالزمة والاعتياد على العمل بها . ويصدر قرار من الوزير المختص بتنظيم ذلك .

مادة (١٠) : تتعاون الوزارات والجهات الحكومية بتخصيص عدد من سياراتها ووحداتها وتجهيزاتها للصيانة والاصلاح في الورش التي تديرها وتعمل بها اليدى العاملة العمانية .

مادة (١١) : يقدم الوزير المختص تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء عن نتائج تطبيق الضوابط .